الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ43604.2016ـدد القضيـــة**

تاريخـــه : 2017/4/3

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/11/2 من طرف الاستاذ "ع.خ" .

نيابة عن : "ب.ت.ك" في ش م ق.

ضد: 1/"ر.ب" محاميه الاستاذ "م.م" .

2/"ش.ف.ن" في ش م ق .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ76093ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2016/4/13 .

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ "م.ش"حسب رقيمه عدد5566 بتاريخ2013/11/6 والزام المعقول تحت يده "ب.ت.ك" في ش م ق بأن يسلم للدائن العامل (48.527,027د) بعنوان أصل الدين و(63,880د) لقاء أجرة محضر العقلة التوقيفية و(53,440د) لقاء محضر الاعلام بعقلة توقيفية مع استدعاء للجلسة مع (700,000د) لقاء أجرة محاماة عن الطورين الابتدائي و الاستئنافي وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المعقول .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/11/29 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 21و24 من نوفمبر 2016 بواسطة عدل التنفيذ "ح.ك" حسب رقيمه عدد28817 و "ف.غ" حسب رقيمها عدد6607 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/12/20 من طرف الاستاذ "م.م" في حق المعقب ضده الاول.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/3/23 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا بواسطة نائبه أن المطلوب فتح لدى مصالحه حسابا جاريا وأن "ب.ت.ق" عرض عليه للخلاص كمبيالتين بقيمة 134 ألف دينارا سحبتهما المعقول عنها لفائدة "ش.س" في حين أن الكمبيالتين مدلستان لوقوع افتعال أختام المدعي أو سرقتها ووضع إمضاء مدلس بها وأنه قام برفع شكايتين جزائيتين في الغرض وأنه تولى استصدار اذن على عريضة لإجراء عقلة تحفظية على الأموال الراجعة له بمقتضى محضر العقلة المجرى بواسطة "م.ش" حسب محضره عدد2404 في 2013/9/17 على هذا الأساس طالبا الحكم بصحة إجراءات العقلة التحفظية وإيداع القضية بكتابة المحكمة في انتظار البت في الشكايتين الجزائيتين وحفظ الحق في تقديم الطلبات.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد28187 في 2014/12/3 القاضي :ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي

الأصل بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للدائن العاقل(157,980د) لقاء إجراء العقلة تصحيحها و(300,000د) أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن للمعقول تحت يده "ب.ت.ك" في شخص ممثله القانوني بأن يسلم الدائن العاقل المبلغ المصرح به خلاصا جزئيا للدين سند العقلة وذلك مع احترام واجراءات الفصل 347 م م م ت وطعن الدعوى فيما زاد ذلك.

فاستأنفه المدعي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقة سلفا فتعقبته المعقول تحت يده ناعيا علية:

1/**خرق الفصل 322 م م م ت:**

قولا إن المشرع خول طلب الفصل 322 م م م ت إجراء عقلة تحفظيه ولم يكن الدين ثابتا وأن استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا أو معلقا على شرط ملاحظا أنه سبق للبنك المعقب التقدم بشكاية موضوعها تدليس كمبيالتين سند الدين موضوع الامر بالدفع وأن الدولة التونسية تسهام في رأسمال البنك المعقب بنسبة 20% بمعنى أنه يتصرف في أموال عمومية من الواجب أن تحظى بعناية فائقة للحيلولة دون التلاعب بها وأنه في تاريخ نشر قضية تصحيح العقلة التوقيفية والاداء لم يقع البت بعد في مآل الشكاية التي تقدمت بها المعقبة من أجل التدليس و الاستيلاء على أموال عمومية وأنه يقدم للمحكمة ما يثبت فتح بحث تحقيقي بخصوص الكمبيالات المدلسة بعد توجيه الاتهام لممثل الشركة المعقب ضدها من أجل التدليس و مسك واستعمال المدلس بخصوص مجموعة كمبيالات مدلسة استعملت لطلب ديون وهمية وهو ما يدعم موقف البنك المعقب ويجعل الحكم المنتقد سابقا لأوانه خاصة أنه وضح صلب الإذن بإجراء عقلة تحفظية أن الامر يخص كمبيالات مدلسة.

2/**مخالفة الفصل 324 م م م ت:**

قولا إن القول بكون أموال المدين تبقى بحوزه ينطبق في صورة إجراء العقلة التحفظية على منقولات وأموال المدين متى كانت في حيازته عندها نتحدث عن مآل العقلة التحفظية إن آلت الى عقلة تنفيذية وفي صورة الحال وفي تاريخ

اجراء العقلة التوقيفية كانت أموال "ش.ف" المودعة بحسابها المفتوح لدى المعقب معقولة تحفظيا من البنك الذي كان حائزها وهو ما يجعل محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون وتبعا اليه يطلب قبول الطعن شكلا واصلا مع النقض والإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده الاول بواسطة نائبه أن محكمة الحكم المنتقد لم تنف على المعقب حقه في إجراء عقلة تحفظية على أموال المعقول عنها بناء على دين محتمل الا أن هذا الحق لا يمكن أن يحول دون انسحاب التصريح الايجابي على الأموال المعقولة بهذه الصفة لان الأموال المعقولة تحفظيا تبقى على ذمة وحوز صاحبها ولا تخرج من يده الا إذا وقع تحويل العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية و طالما لم يتم ذلك التحويل تظل تلك على ذمة صاحبها وهو ما يوجب إدخالها في التصريح الايجابي حتى لا يحرم من إجراء عقلة توقيفية بموجب سند صحيح وبات مما يستحقه من أموال المدين وأنه سبق لمنوبه أن قدم لدى محكمة القرار المنتقد الحكم الصادر عن ابتدائية بن عروس تحت عدد 28172 في 2014/12/03 القاضي برفع العقلة التحفظية التي لا يجوز تصحيحها ولا اعتبارها ذات قوة الزامية تضاهي العقلة التوقيفية وتم إقراره استئنافيا مضيفا أنه خلافا لدفع المعقب فإن الحيازه يمكن أن تكون بواسطة وفي دعوى الحال هي بوجه الوديعة و العقلة التحفظية في هذه الحالة تهدف الى وضع الاموال المعقولة تحت يد العدالة ومنع المعقول عنه من التصريح بوجودها عند إجراء عقلة توقيفية لان التصرف فيها يرجع الى ما ستقضي به المحكمة من صحة اجراءات العقلة والاداء أن توفر للمحكمة المتعهدة بالنظر في العملة التوقيفية ما من شأنه تبرير حكمها بالاداء وهو ما حدث في القضية طالبا رفض الطعن أصلا إن قبل شكلا .

وحيث لم يجب المعقب ضدها الثانية بواسطة محامي بمذكرة رد عن الطعن على معنى الفصل 186 م م م ت.

المحكمة

-عن المطعنين لترابطهما و وحدة القول فيهما:

حيث أن دفع المعقب بمخالفة محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصلين 422و324 م م م ت مردود عليه قانونا بما بنت عليه المحكمة قضاءها ذلك أن العقلة التحفظية اجراء تحفظي أجاز الفصل 322 م م م ت الاذن بإجرائه لضمان كل دين يبد و أن له أساس من حيث الاصل الا أنه تبقى أموال المدين المعقولة تحفظيا في حوز صاحبها عملا بالفصل 324 م م م ت أي تبقى في ذمته المالية وتكون بذلك مشمولة بإجراء العقلة التوقيفية عليها الا متى وقع تحويل العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية .

وحيث بناء عليه و وفق ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد على صواب يكون تصريح البنك المعقب بالأموال الموجودة تحت يده الراجعة للمعقب ضدها الثانية المعقول عنها و دون اعتبار جزء من المال الموجود تحت يده بعلة أنه أجرى عليها عقلة تحفظية لفائدته لا يستقيم قانونا ذلك أنه طالما لم تتحول تلك العقلة الى عقلة تنفيذية فإنه يكون المعقول تحت يده معني قانونا أن يشملها تصريحه الايجابي فيصرح بوجودها في إطار العقلة التوقيفية ضرورة أن الإجراء التحفظي لدين محتمل لا يمكن أن يعرقل استخلاص أموال معقولة توقيفيا والتنفيذ عليها من أجل دين ثابت بسند تنفيذي الا متى تحولت العقلة التحفظية الى تنفيذية عندها يراعي الفصل 347 م م م ت وهو مالم يتحقق مما يجعل ما خلصت اليه محكمة الاصل في هذا المنحى لا مأخذ عليه قانونا.

وحيث تبعا اليه أضحى قضاء محكمة القرار المنتقد سليم المبنى قانونا سيما أن المعقب ضده الاول الدائن العاقل تمسك بكونه تم رفع العقلة التحفظية المذكورة واستدل بالحكم عدد28172 القاضي بذلك مما يعزز وهن مطاعن المعقب ويجعل طعنه حريا بالرفض اصلا .

وحيث خابت المعقب في طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2017/4/3 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة نجوى الرياحي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار و ثريا الداهش بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراني.

وحرر في تاريخه